



مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية

د. سميح عبد الوهاب الجندي

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية - الجامعة الأسمرية الإسلامية

a.s.aljundi@gmail.com

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد/

إن المال عصب الحياة، وهو سبب قيام الدول وتطورها العلمي والتكنولوجي والعسكري والاقتصادي، بل هو أساس بناء الأمم على كل المستويات، فقد اهتمت شريعتنا الغراء بالشؤون المالية، وجعلت حفظ المال من المقاصد الضرورية، حيث يختل نظام الحياة في الأمة باختلال هذا المقصد، جعل الله المال زينة الحياة الدنيا، قال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف/46، وفطر الناس على حبه، والسعي لتملكه، والتفاخر بكثرته، على أن يكون وسيلة لا غاية، فالمال يقوي شوكة الأمة وعزتها، ولا يكون حفظه إلا بحفظ أموال الأفراد، وإدارتها إدارة سليمة، فحفظ المال الخاص تعود منفعة على أصحابه أولاً، وعلى الأمة ثانياً، وهو "مما تنزع طباع البشر إلى تحصيله"¹، كما أن "مال الأمة يحصل حفظه بضبط أساليب إدارة عمومها، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعتها على أصحابها، وعلى الأمة

¹ انظر، مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن محمد بن محمد، ابن خلدون ج 88/1.

كلها"¹، ولما شعرث بعدم اكتراث الناس بالمال العام، والتساهل به، والاعتداء عليه، لفهمهم الخاطئ في الحكم الفقهي بعدم القطع في سرقة لوجود الشبهة، ظناً منهم أن سرقة حلال، ولجهل الكثيرين من عامة الناس بأهمية المال الحقيقية، وكيفية الاستفادة منه، لذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع، لأضع القارئ الكريم أمام الحكم الصحيح، والطرق الصحيحة لكسب المال، وحسن التصرف به، مبيناً بالأدلة رأي علماء الأمة في هذا الموضوع، لأهميته في نهوض الأمة وقوتها.

لذا وضعت خطة لهذا البحث، مكونة من مباحث ثلاثة بعد مقدمة قصيرة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: حفظ المال مقصد ضروري من مقاصد الشريعة

- المطلب الأول: أهمية المال في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: حفظ المال ضرورة شرعية

المبحث الثاني: ثراء الأمة واجب شرعي

- المطلب الأول: طرق الثراء وتحصيل المال
- المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الأموال

المبحث الثالث: وسائل تحقق الثراء

- المطلب الأول: مقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان
 - المطلب الثاني: مقاصد أحكام التبرعات
 - المطلب الثالث: ضياع ثروات الأمة يعني انهيارها.
- ثم ختمت بحثي بخاتمة، ذكرت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات، ثم ذكرت المصادر، وفهرس الموضوعات.

¹ انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-محمد الطاهر بن عاشور/170-الشركة التونسية للتوزيع-تونس.

المبحث الأول: حفظ المال مقصد ضروري من مقاصد الشريعة

المطلب الأول: أهمية المال في الشريعة الإسلامية

لعلنا نلاحظ اهتمام الشارع الحكيم بحفظ الأموال، من خلال استقراء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ومن استقراءنا للواقع الذي نعيشه وتعيشه الأمة، نلاحظ حب الإنسان للمال حبا جماً، وقلقه من ضياعه وفقدانه، والعمل على تحصيله بشتى الوسائل، وقد يصل الإنسان إلى هلاك نفسه وهو يبحث جاهداً لتجميعه، "فالشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها، وعدم إضاعتها"¹.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لبناء أمة قوية، وجعلت من المال مقصداً ضرورياً من مقاصدها، وقد فطر الله سبحانه الناس على حب المال، والعمل لكسبه وجمعه، والتنعم والتفاخر به، فأمر الناس بأوامر في حدود ما فُطروا عليه، وجعل في ذلك مصالحهم ومنافعهم، وحرم عليهم ما يضرهم ويفسد عليهم أمورهم، بل طمأنهم بأن رزقهم مقسوم، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا

تُوعَدُونَ قَرِيبَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ﴾ الذاريات/ 22-

23، أي "عند الله في السماء رزقكم. وقيل: المعنى وفي السماء تقدير رزقكم، وما فيه لكم مكتوب في أم الكتاب"²، وأنه سبحانه ذكر المال في معرض الإنعام والإكرام، وأن ما في الكون خلق لمصلحة هذا الإنسان، قال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ

لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ الجاثية/13، وهذه الآية تدل "على إنعام الله على عباده بالأموال ومنافعها، فكل ما في الكون خلق لهذا الكائن المكرم"³، وقد أخطأ العبد حين قرن جمع المال والتنعم بالحياة برضى الله -

¹ ابن قيم الجوزية-زاد المعاد ج5/754-مؤسسة الرسالة-بيروت -مكتبة المنار الإسلامية- الكويت الطبعة السابعة والعشرون/1994م.

² انظر، الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي-محمد بن أحمد القرطبي ج41/17- دار الكتب المصرية - القاهرة

الطبعة الثانية/1964م.

³ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-د. يوسف حامد العالم/476-الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض-الطبعة الثانية/1994م.

سبحانه-عليه، وأن الله أهانه إذا قدر عليه رزقه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (15) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ الفجر/15-16، وليس كذلك، بل هو ابتلاء وامتحان، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ المؤمنون/55-56، وكذلك في الجانب الآخر، إذا ابتلاه وامتحنه وضيق عليه في الرزق، يعتقد أن ذلك إهانة له، "ليس الأمر كما زعم، لا في هذا ولا في ذاك، فإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ويضيق على من يحب ومن لا يحب، وإنما المدار في ذلك على طاعة الله في كل من الحالين، إذا كان غنياً بأن يشكر الله على ذلك، وإذا كان فقيراً بأن يصبر"¹.

كما ذكر الله-تعالى-المال في معرض الذم، حيث يؤدي المال إلى انحراف مسلك الإنسان، سواء كان مالكاً أو كاسباً له، أو منفقاً أو متصرفاً، فقد ذم القرآن الكريم الشح²، والبخل³، والإسراف⁴، والتقتير⁵، وكنز الأموال⁶، وصرفها في غير موضعها⁷، والحصول عليها بطريقة غير مشروعة⁸، حيث يصبح جمع المال غاية ومقصداً بخلاف مقصد الشارع فيه، فالشارع اعتبره وسيلة لتحقيق مصالح دنيوية وأخروية، أما الدنيوية، فهي كل ما يحتاجه الإنسان في حياته، من مأكّل ومشرب وملبس، ومسكن، ونفقة ضرورية أو حاجية أو ترفيحية، وكل ما يوصل إلى العز والكرامة والمجد، وكل ما يتعلق بحظوظ الدنيا العاجلة، بينما الأخروية، فهي ما ينفقه على نفسه لتحقيق العبادات، كالزكاة والحج والجهاد، والصدقات والهدايا، وإغاثة الملهوف، وكذلك بناء مسجد، أو

1 تفسير القرآن العظيم-أبو الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ج398/8-دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية/1999م- وانظر، تفسير البيهقي-الحسين بن مسعود البيهقي ج421/8-دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الرابعة/1997م،

2 قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْقُ شَحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ التغابن/16.

3 قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَخْلُقْ فَإِنَّمَا يَخْلُقُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ محمد/38

4 قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف/31.

5 قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ الإسراء/29.

6 قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَآلِيمٌ﴾ براءة/34.

7 قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه".-الجامع الصحيح-سنن الترمذي-رقم/2417-باب في القيامة-قال الألباني حديث صحيح.

8 قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ البقرة/275.

مدرسة، أو مشفى، وغيرها من الأمور التعبدية، فالمال سلاح ذو حدين، وهو كما قال الإمام الغزالي-رحمه الله تعالى-: "المال مثل حية، فيها سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه"¹.

كما أن للمال مَضَارَّ وآفات، فهو يجزّ إلى المعاصي، ويحرك نوازع الشهوة، فهو من أعظم الفتن، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ

فِتْنَةٌ﴾ الأنفال/28، وقد يجزّ صاحبه إلى التمتع في المباحات حتى يآلفه، ويشند

الأنس به، وربما يقتحم الشبهات والمحرمات للحصول عليه، ومن الآفات التي لا ينفك عنها أحد-إلا من رحم الله- أنه يشغل صاحبه ويلهي عن طاعة الله، فهو

مشغول الفكر والقلب، كيف يكسبه ويحفظه، قال سبحانه: ﴿أَمْأَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى

رُزِّمَ الْمُقَابِرَ﴾ التكاثر-الآية/2-1، ذكر ابن عاشور في تحريره أن هذه الآية الكريمة

"اشتملت على التوبيخ على اللهو بآثار المال والتكاثر به والتفاخر"².

فالمال ضروري لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم، وهو وسيلة لتحقيق هذه المصالح، وهو لا يذم لذاته، بل يذم لمسلوك الإنسان به.

ولأهمية المال في الشريعة الإسلامية، فقد جعل الله زكاة الأموال الركن الثالث من أركان الإسلام، وجعلها شعاراً من شعار المسلمين،

بقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

النمل/3، كما جعل انتفاءها شعار المشركين، بقوله سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ

لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فصلت/6-7، كما توعّد أصحاب

الأموال الذين اكتنزوها، ولم يقوموا بحقها، وصرفها على مستحقيها،

1 انظر، إحياء علوم الدين -مجد الغزالي الطوسي ج4/430.

2 انظر، التحرير والتنوير-مجد الطاهر بن عاشور ج456/30-مؤسسة التاريخ العربي- بيروت - لبنان-الطبعة الأولى/2000م- وانظر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ج1/933-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى/2000م-وانظر، مفاتيح الغيب-مجد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي ج32/270- دار إحياء التراث العربي-بيروت.

بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ براءة/35، كما دعا الشارع الحكيم الأغنياء إلى الإنفاق على الفقراء، فالمال مال الله تعالى، يؤتية من يشاء من عباده، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة/195، وقال ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً"¹

المطلب الثاني: حفظ المال ضرورة شرعية

من الواضح لكل إنسان عاقل، أن المال جزء من زينة الحياة الدنيا، وأنه "ضرورة من ضروريات الحياة الملحة، التي لا بد منها للإنسان لتحقيق ضرورياته، وحاجاته من الملبس والمسكن والمطعم، وليس كل مال صالح للانتفاع به"²، يقول الإمام الغزالي-رحمه الله تعالى:- "حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها"³، وليس كل مال مباح للتملك والادخار، فهناك من المال ما يحرم على المسلم اقتنائه وتملكه، كالخمر والخنزير مثلاً، فهذا ملكيته غير محترمة شرعاً، "لا غرم على من أتلّفه، ويسمى هذا النوع مالاً غير متقوم في حق المسلم، إذ لا يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار"⁴، أما المال المحترم، فيغرم من يعتدي عليه، ويلزمه قيمته أو مثله، ولشدة حرص الشريعة على حفظ الأموال، فقد حكم العلماء أنه: "يضمن الصبي والمجنون

1 الجامع الصحيح- البخاري حسب ترقيم فتح الباري-مجد بن إسماعيل البخاري رقم/ 1442-باب في المنفق والممسك- صحيح مسلم-مسلم القشيري النيسابوري رقم/2383-باب في المنفق والممسك.

2 انظر، عبد الوهاب خلاف-مصادر التشريع فيما لا نص فيه/48-دار القلم- الكويت-الطبعة الثالثة/1972م- وانظر، الغزالي-شفاء الغليل/103-مطبعة الإرشاد-بغداد/1971م.

3 انظر، المستصفي في علم الأصول-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ج/417-تحقيق محمد بن سليمان الأشقر-مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان-الطبعة الأولى/1997م.

4 انظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-د. يوسف حامد العالم 470-الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية/1994م.

والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد، وكذلك تقريرهم على الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام ربياً أو غيره، ولم يأمر بردها، بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك"¹. وكذلك فإن الشارع "أمر بصيانة المال الذي جعله الله قواماً لمصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة"²، ومن كسب مالا حراماً، وانفق في طريق غير مشروعة ولا محمودة، فسوف يكون وسيلة لشر عظيم على صاحبه في الدنيا والآخرة، وقد قسم ابن القيم-رحمه الله تعالى- أنواع الكسب إلى أقسام أربعة: "درهم اكتسب بطاعة الله، وأخرج في حق الله، فذاك خير الدراهم، ودرهم اكتسب بمعصية الله وأخرج بمعصية الله، فذاك شر الدراهم، ودرهم اكتسب بأذى مسلم وأخرج في أذى مسلم، فهو كذلك، ودرهم اكتسب بمباح وأنفق في شهوة مباحة، فذلك لا له ولا عليه، وهو يسأل عن مستخرجه ومصروفه، من أين اكتسبه، وفيما أنفقه"³.

ولما كان حفظ المال ضرورة شرعية، كان لا بد من السعي لاكتسابه والحفاظ عليه من الضياع والتلف، وقد اعتبر ابن عبد السلام-رحمه الله تعالى- أن إضاعة المال مفسدة، "فكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً، فهو منهى عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، والأكل على الشبع منهى عنه؛ لما فيه من إتلاف الأموال"⁴، ومن أهم طرق اكتسابه، طلب الرزق والبحث عن العمل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك/15، وقد أنكر ابن تيمية-رحمه الله تعالى- "على الذين يتركون العمل والتكسب، حتى تركوا

1 انظر، إعلام الموقعين-ابن قيم الجوزية ج2/388-شركة الطباعة الفنية المتحدة/1968م-انظر، الذخيرة- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج9/140 -تحقيق محمد حجي-دار الغرب-بيروت/1994م-وانظر، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج5/183م-الطبعة الأولى/1397هـ-وانظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم _المصري ج8/90- دار المعرفة-بيروت-وانظر، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة-محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ج3/666-دار الفكر-بيروت/1386هـ-المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ج7/292-تحقيق خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/2000م-وانظر، الموافقات للشاطبي ج3/51-دار ابن عفان-الطبعة الأولى/1997م.

2 انظر، الفوائد -ابن القيم/189-دار اليقين-مصر-الطبعة الثانية/1997م-تحقيق ماهر منصور وكمال علي.

3 المصدر السابق/210- وانظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-د. يوسف حامد العالم/486.

4 انظر، قواعد الأحكام-العز بن عبد السلام ج2/75- دار المعارف-بيروت-لبنان.

الطعام والشراب وما يحتاجون إليه مما لا تتم مصلحة دينهم إلا به، وكذلك الذي يتصدق بكل ماله، ثم يسأل الناس من أموالهم"¹، كما حثّ رسول الله -ﷺ- الناس على العمل، فقال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"². ولما كان حفظ المال ضرورة شرعية، كان لا بد من إبقاء أموال الناس في أيديهم، وقد فطر الله الناس على حب التملك، "وأقر الملكية الفردية، ولكنه أعطى نظام التملك مفهوماً خاصاً، وهو مفهوم الخلافة، وهذا التصور لجوهر الملكية متى تركز وسيطر على ذهنية المالك المسلم، أصبح قوة موجهة في مجال السلوك، تفرض على المالك التزام فرائض الله وحدوده المرسومة في سياسة المال"³، وقد تكلم الكثير من علماء الاقتصاد حول أهمية الملكية الفردية، "فحق الملكية مبدأ اقتصادي وشرعي هام، بمفهومه الاعتقادي الخاص في الاقتصاد الإسلامي، فهو يحدد سلوك الإنسان وعلاقته مع خالقه المالك الحقيقي للمال، ويحدد أيضاً سلوك الإنسان وتعامله مع الثروة، كما يضع المنهج الصحيح لعلاقة المالك مع أفراد مجتمعه"⁴.

هذا المبدأ يربي في الفرد شعوراً جماعياً، ويغرس في نفسه أن ما في يده هو في حقيقة الأمر ليس ملكه وحده، وأن المالك الحقيقي لهذا المال هو الله سبحانه، فالشريعة وضعت قواعد لتنظيم هذه الملكيات، وأوجبت الالتزام بها، كما أقر ديننا الحنيف، مبادئ ووسائل تدعو إلى اكتساب المال، خلافاً لكل الأنظمة الوضعية، وأقر الملكية العامة التي تعمل على تنمية المجتمع بمشاركة أفرادها، وتحقق التوازن بينهم، والتكافل الاجتماعي، "وأن من الأموال العامة لا تدخل في الملكيات الخاصة، لأهميتها في حياة الأمة الاقتصادية، وكذلك في مجال

1 انظر، مجموع الفتاوى-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ج25/273-تحقيق أنور الباز -عالم الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005 م.

2 صحيح البخاري رقم/1966 - باب كسب الرجل وعمله بيده.

3 انظر، اقتصادنا-محمد باقر الصدر ج2/497-دار الفكر-بيروت/1387هـ- وانظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-د. يوسف

حامد العالم/485.

4 انظر، الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي -د.سليمان الشيخ منصور الستري-- بحث دكتوراة في كتاب الكلمة-العدد/59-السنة الخامسة عشرة/2008م-لا يوجد رقم صفحة-وانظر، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)-أ. د. رشاد حسن خليل ج1/30-كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر -القاهرة.

توزيعها على نطاق واسع، ومنع تكديس الثروات، كي لا تكون دولة بين الأغنياء دون الفقراء¹ ولما كان حفظ المال ضرورة شرعية، "فقد حرم الله الاعتداء عليه، فحرم السرقة، وأوجب الحد بقطع يد السارق والسارقة²، وحرم الغش³، والخيانة⁴، والربا⁵، وأكل أموال الناس بالباطل⁶، وأوجب ضمان المتلفات⁷، بذلك يتم حماية الأموال التي التي بها معاش الخلق، وهم مضطرون إليها⁸، كما منع السفهاء من التصرف بأموالهم⁹.

ولو نظرنا في الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأمة، لوجدنا الكثير من الأدلة التي تدعو لحفظ الأموال العامة منها والخاصة، وهذا يدل على أهمية حفظ المال، كونه مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة التي لا غنى للناس عنه.

¹ انظر، اقتصادنا-محمد باقر الصدر ج48/1.

2 قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة/38، انظر، أنوار البروق في أنواع الفروق-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ج317/5-وانظر، الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي-علي بن عبد الكافي السبكي ج73/5-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى/1404هـ-وقد كانت عقوبة السرقة قبل الإسلام، فقد جاء في كتاب حجة الله البالغة: "أنه كان شريعة من قبلنا القصاص في القتل، والرجم في الزنا، والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية" انظر، حجة الله البالغة-أحمد الدهلوي ج146/2-دار التراث-القااهرة/1355هـ.

3 قال ﷺ: "من غش فليس منا" سنن الترمذي-باب كراهية الغش في البيوع- قال الالباني: حديث صحيح.

4 قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال/27.

5 قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة/278.

6 قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء/29.

7 انظر، إعلام الموقعين-ابن قيم الجوزية ج388/2-وانظر، الذخيرة-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج140/9-وانظر، الوجيز في أصول الفقه-د. عبد الكريم زيدان/377-وانظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج129/2-دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى/1999م.

8 انظر، أصول الفقه الإسلامي-وهبة الزحيلي ج1022/2-دار الفكر-دمشق-الطبعة الأولى/1406هـ.

9 قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء/5.

المبحث الثاني: ثراء الأمة واجب شرعي

المطلب الأول: طرق الثراء وتحصيل المال

إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي سبب انتفاع الناس، والانتفاع يكون إما بجلب مصلحة، أو درء مفسدة، هذا المال هو حق للأمة، لذا كان من شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بطريقة تحفظه، بحيث يوزع بقدر المستطاع بين أفراد وجماعات هذه الأمة، قال تعالى مؤكداً هذا المبدأ العظيم: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر/7، وقيل أن المعنى "هو أنا قسمنا الفيء هذا التقسيم كي لا يختص به الأغنياء، أو كي لا يكون دولة وغلبة جاهلية بينكم، كما كان الأغنياء منهم يستأثرون بالغنيمة، وكانوا يعتزّون به"¹، قال ابن سلام: ذكر عمر-رضي الله عنه- الأموال، ثم قرأ هذه الآية: وما أفاء الله على رسوله...، ثم قال: "استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين ليس له حق فيها"²، وقد تكلم العلماء بأنواع المال المقصود به ثراء الأمة وصفاته، فقالوا: "أن يكون ممكناً ادخاره"³، ومرغوباً في تحصيله⁴، وقابلاً للتداول⁵، ومحدود المقدار⁶، وأن يكون مكتسباً⁷،⁸.

وذكر ابن قيم الجوزية-رحمه الله تعالى- أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دَوَراً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية وهي: "الزرع والثمار،

1 انظر، تفسير آيات الأحكام-مجد علي السابيس ج1/755-المكتبة العصرية للطباعة والنشر/2002م.

2 كتاب الأموال-أبو عبيد القاسم بن سلام ج1/273-تحقيق خليل مجد هراس-دار الفكر - بيروت. وانظر، الأموال -حميد بن زنجويه ج480/2-تحقيق شاكور ذيب فياض-الناشر: مركز فيصل للبحوث.

3 أي يجده صاحبه عند الحاجة إليه في أي وقت، فلا يضطر لسرعة الانتفاع به دون حاجة خشية فساد، لعدم إمكانية ادخاره.

4 أن يكون مرغوباً في تحصيله، فهذا دليل على كثرة الانتفاع به، فالأنعام، والجواهر والذهب والفضة، والشجر والزرع، كل ذلك من المال المرغوب في تحصيله لكثرة نفعه.

5 يكون قابلاً للتداول عندما يكون مرغوباً في تحصيله، وهو نقل ملكية من شخص لآخر، كعقود الذم وغيرها.

6 قال محدود المقدار، لأن الأشياء الغير محدودة المقدار، والتي لا تنحصر مقاديرها لا تدخر، وبالتالي لا تعتبر ثروة، وذلك مثل: البحار والرمال. انظر، مقاصد الشريعة الشريعة الإسلامية لابن عاشور/172.

7 أن يكون مكتسباً بحيث يحصل لصاحبه، أو لمن يرثه من صاحبه بسعيه وكسبه، فإن حصل عليه بدون كسب فلا يكون عظيم النفع، كالاتطاب من الغابات القريبة من بيوت القبائل.

8 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-مجد الطاهر بن عاشور/171.

والثاني: بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، والثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة، والرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها¹.

وأهم طرق ثراء الأمة والأفراد، طريق التملك وطريق التكسب². أما التملك فهو أصل من أصول الإثراء البشري، يحصل باقتناء الأشياء التي تُسد بها الحاجات، مقابل أعواض وأثمان هذه الأشياء، والتملك عرفته البشرية عندما كان يعمل الإنسان لتحصيل ما يحتاجه من ضرورات الحياة، ينتقل في الأرض ليقيم عند منابع المياه، ويصيد ليوفر لنفسه ما يحتاجه من طعام، ويصنع سلاحه ليدافع به عن نفسه، ويبني بيته بما يتوفر لديه من خامات بسيطة، ليحمي نفسه من حرّ الشمس، وقرّ البرد، يدخر من الحاجات التي يظن فقدانها، أو يندر وجودها، أو لعجزه عن تحصيلها، كل ذلك يجعله يشعر بأن سعيه هذا يخوله حق التملك والتصرف بما يملك، وأن من حقه أن يدفع عن نفسه أطماع من أراد أن ينافسه في شيء مما يملكه. "والملك هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة، من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة،

ومن أخذ العوض عن العين أو بالمنفعة"³، كما أن "الإسلام لا ينكر حق الفرد في التملك، ولكن يمنع استغلال تلك الملكية للاعتداء على الآخرين"⁴، وجاءت الشريعة الإسلامية، لتملأ قلوب البشر حب العدل، واحترام ممتلكات الناس، واحترام أحقيتهم في تصرفاتهم فيما امتلكوه دون أن يعترض عليهم أحد، وقد رفض الناس قديماً وحديثاً التدخل في شؤونهم الخاصة، فقد قصّ الله-تعالى- علينا قصة أهل مدين، حين أنكروا عليه وتهكموا به، لتضييقه عليهم بعض المعاملات كما زعموا، قال سبحانه: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَافُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَغِبُّ

أَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ هود/87، "واليوم نسمع من يستنكر وجود صلة

1 انظر، زاد المعاد في هدي خير العباد-ابن قيم الجوزية ج2/5 مؤسسة الرسالة-الطبعة السابعة والعشرون/1994م وانظر، أعلام الموقعين ج2/109.

2 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-مجد الطاهر بن عاشور/172.

3 انظر، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)-أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ج3/364- تحقيق خليل

خليل المنصور-دار الكتب العلمية-بيروت/1998م.

4 انظر، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج57/1-جامعة بن يوسف بن خدة -كلية العلوم الاقتصادية والتسيير- الجزائر.

بين العقيدة والأخلاق، فيتساءلون، ما للإسلام وسلوكنا الشخصي؟ ما للإسلام وحرية المرأة في الطريق؟ ما للإسلام وتناول كأس من الخمر يصلح المزاج؟¹، وكثير من هذه الأسئلة نسمعها اليوم ممن يدعي أنه مسلم، فالتملك والخصوصية هي ما أقرها الشرع الحكيم، كقول النبي -ﷺ-: "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق"².

وقد ذكر ابن عاشور -رحمه الله تعالى- أسباب التملك في الشرع ثلاثة: "الاختصاص بشيء لا حق لأحد فيه"³، والعمل في الشيء مع مالكه⁴، والتبادل بالعوض⁵،⁶.

وقد فرق الإمام القرافي -رحمه الله تعالى- بين الملك، وحرية التصرف، "فالملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة، كالبيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك، ولا يمكن أن يقال هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، وكذلك الصبيان والمجانين وغيرهم، وقد يوجد التصرف بدون الملك، كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم، ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين"⁷.

وبالجملة نقول: إن العمل أساس لتملك العامل في نظر الإسلام، "لأن كل عامل يحظى بالثروات التي يحصل عليها بالعمل، ويمتلكها وفقاً لقاعدة: إن العمل سبب الملكية"⁸.

وأما التكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير⁹، وأهم أصول التكسب والإنتاج، "الأرض، والعمل، ورأس المال"¹⁰، المال¹⁰، وهناك من اعتبر الأصل الثالث هو التنظيم، وليس رأس المال،

1 انظر، في ظلال القرآن -سيد قطب ج4/1920- دار الشروق -مصر- القاهرة.

2 صحيح البخاري -رقم/2210- باب من أحيا أرضاً مواتاً.

3 كإحياء الموات مثلاً.

4 كالمغارة والمزارعة والمساقاة، انظر، الفروق وهوامشه ج1/295.

5 كالبيع والشراء، والتبرعات، والميراث، والصدقات، وغيرها، انظر، الفروق وهوامشه للقرافي ج1/23.

6 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/173.

7 انظر، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) -أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ج3/364- الفرق المائة المائة والثمانون.

8 انظر، اقتصادنا -محمد باقر الصدر ج1/49.

9 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية -محمد الطاهر بن عاشور/174.

10 انظر، اقتصادنا -محمد باقر الصدر ج1/2- مقاصد الشريعة الإسلامية -ابن عاشور/174- وانظر، محمد بن الحسن الشيباني - كتاب الكسب/10- مكتبة

"فالتنظيم هو الذي يقوم بعملية المزج، والمنظم هو صاحب المشروع الذي يعمل على المزج بين عناصر الإنتاج، ولا يمكن اعتبار النقود غاية، وإنما هي وسيلة، ومنشأ النقود مداره الحاجة إليها كوسيلة تبادل، وما تحققه من التعاون وتقسيم للعمل"¹، و من أنكر وجود رأس المال في أصول الإنتاج، فقد ذكر أن "النقود في الإسلام لا تستحق المكافأة، وإنما يجب على صاحبها أن يمارس العملية الإنتاجية، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق المشاركة والمضاربة"². أما ابن عاشور فاعتبر رأس المال من أصول الثروة لكثرة الاحتياج إليه، "فإن لم يكن موجوداً لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه"³.

فالأرض -بوصفها مالا لا تدخّل للعمل البشري فيه- لا تُملك ملكية خاصة- والعمل الذي يُبذل في إحياء الأرض وإعدادها، يجعل للعامل حقاً في الأرض يسمح له بالانتفاع بها، ومنع الآخرين من مزاحمته في ذلك، لأنه يمتاز عليهم بما أنفق على الأرض من طاقة، فمن الظلم أن يساوى بين الأيدي التي عملت وتعبت، وبين أيدي أخرى لم تعمل في الأرض ولم تتعب في سبيلها، فلأجل ذلك كان للعامل حق في الأرض دون أن يسمح له بتملكها، ويستمر هذا الحق باستمرار عمله، فإذا أهمل الأرض سقط حقه الخاص، "فالعامل عبادة، وهو معيار للتقويم الاجتماعي، تأسيساً على مبدأ الاستخلاف في عمارة الأرض ومواردها"⁴.

وهكذا يتضح أن القاعدة العامة هي: "أن الملكية الخاصة لا تظهر إلا في الأموال التي امتزجت في تكوينها وتكييفها بالعمل البشري، دون الأموال والثروات الطبيعية التي لم تمتزج بالعمل، لأن سبب الملكية

المطبوعات الإسلامية- الطبعة الأولى-حلب/1997م.

1 انظر، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج1/53.

2 انظر، المصدر السابق ج1/55.

3 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-مجد الطاهر بن عاشور/175.

4 انظر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعمل في التنمية الشاملة-المستشار عبد الملك يوسف الحمير ج43/1-رئيس مجلس معايير المحاسبة الإسلامية-أبو ظبي-دولة الإمارات العربية المتحدة.

الخاصة هو العمل، فما لم يكن المال مندرجاً ضمن نطاق العمل البشري لا يدخل في مجال الملكية الخاصة¹. والعمل يُعتبر في الإسلام أصل النشاط الاقتصادي وعمارَة الأرض، ومن لا يسهم في العملية الإنتاجية فإنه يعيش بفضل عمل غيره، "فعلى الإنسان القادر أن يبذل من العمل ما يعادل استهلاكه على الأقل، وقد يكون العمل صادراً من جامع المال، وقد يكون صادراً عن عمل الأبدان، أما الأرض فيمنع الإسلام تعطيلها عن الاستثمار والتعمير"².

إنها دعوة الإسلام لأبنائه، أن ينتشروا في الأرض يمشون في مناكبها، يسعون للعمل من أجل الرزق، فمن ملك المال والعمل أقام المؤسسات والتجارات، ومن لم يملك المال، عمل في شركات المضاربة والمرا بحة، لا يتسكعون في الشوارع، ولا يقضون أوقاتهم في الطرقات، يسألون الناس أعطوهم أم منعوهم، ولا يمكنون في المساجد ينتظرون السماء أن تمطر عليهم ذهباً أو فضة، إن أفضل كسب الإنسان هو عمل يده.

أما عملية التوزيع في الإسلام، إنما تحدد على أساس من القيم الخلقية الثابتة، التي تفرض توزيع الثروة بالشكل الذي يضمن تحقيق تلك القيم، وتقليص آلام الحرمان بأكبر درجة ممكنة، تحقيقاً للعلاقات الاجتماعية العادلة بين طبقات المجتمع، ومن أدوات التوزيع قوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الماعراج/24-25، بينما

نجد الأنظمة الوضعية بعيدة كل البعد عن القيم الأخلاقية، "فالنظام الشيوعي معياره الأساسي، (لكلٍ وفق حاجته)، فلا ملكية أوسع من حاجته، ما يؤدي إلى تجميد الدوافع الطبيعية في الإنسان الباعثة على الجد والنشاط، وهذا يؤدي إلى القضاء على أهم قوة دافعة بالجهاز

1 انظر، اقتصادنا-عبد باقر الصدر ج56/1.

2 انظر، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج56/1- وانظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/175.

الاقتصادي، أما النظام الاشتراكي فمعياره (لكل حسب عمله)، فالعمل أساس التوزيع في هذا النظام، ضئيلة كانت النتيجة أم كبيرة، فلا يمكن للعامل أن يطمع بأكثر من العيش الذي يرشحه له عمله"¹.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الأموال

ذكر العلماء أن مقاصد الشريعة في الأموال خمسة أمور، رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها².

1-الرواج: ويقصد بالرواج التداول، وهو اسم للشيء الذي يتداوله الناس بينهم³.

وعرفه ابن عاشور بأنه: "دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي، دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال⁴، ومشروعية التوثق⁵ في انتقال الأموال من يد إلى أخرى"⁶، ويقال الدنيا دول، أي تنتقل من قوم إلى آخرين، ثم عنهم إلى غيرهم، ويقال: دال له الدهر بكذا، إذا انتقل إليه، والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها⁷، والتداول (المبادلة) هي أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية، وهي تعمل في الحياة الاقتصادية للمجتمع، بوصفها واسطة بين الإنتاج والاستهلاك، وتكون المبادلة على أساس المقايضة، أو على أساس النقد⁸.

1 انظر، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج51/1.

2 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/175.

3 معالم التنزيل-أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ج8/74-دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة/1997م.

4 قوله تعالى مرغياً بالمعاملات بالمال: وَأَخْرُوجُ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُنْفَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَزْمَل/20-وقوله: "ما من مسلم يزرع زرعاً أو يخرس غرساً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" صحيح الجامع للألباني رقم/5757-وانظر صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم/10696.

5 وردت أدلة كثيرة في الحث على التوثيق منها قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِبَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوا الْبَيْعَ/282.

6 مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/173.

7 انظر، مفاتيح الغيب-فخر الدين محمد الرازي الشافعي ج9/13-دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى/2000م.

8 انظر، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج1/59-وانظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/176.

ولتشجيع التبادل التجاري أثره في تحقيق الرواج الاقتصادي، فهو "يمنع ظهور الاحتكار، لأنه يؤدي إلى زيادة عرض السلع، فتتخفض الأسعار"¹، قال ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"²، لذا حرّمه الشارع الحكيم، كما حرّم تجميد الأموال والاكتناز³، لأنه يفسد التوازن المالي والاقتصادي بشكل عام، مما يؤثر على الوضع الاجتماعي، وهذا يفرض على الدولة منع الاكتناز والاحتكار ومحاربتهما، تحقيقاً لهذا المقصد، قال الألوسي: "ولا يخفى أن جمع المال وكنزه وعدم الانفاق، لا يكون إلا لاستحكام رذيلة الشح، وكل رذيلة يُعذب بها صاحبها في الآخرة، ويخزى بها في الدنيا"⁴، وقال ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ألا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار"⁵. ولتحقيق مقاصد الشريعة لتداول الأموال، فقد حرّم الله الربا⁶، فالربا يقضي على على جميع الاستثمارات الاقتصادية، الزراعية والتجارية والصناعية، وهذا مناقض لمقصد الشارع بجعل الأموال دولة بين أفراد الأمة. وكذلك حرم الميسر⁷، لما فيه من الربح والخسارة الفاحشة، وتبديد طاقات وجهود أفراد الأمة المنتجة، وقد جمع الله تعالى الميسر مع الخمر ومع الشرك، ووصفهم بأنهم رجس، فالخمر والميسر سببان من أسباب إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، وهذا يخالف مقاصد الشارع ومصلحة الناس، وفي ذلك إفساد للأموال، وترك للزراعة والصناعة التي هي أصل من أصول التكسب الذي شرعه الله سبحانه⁸، وقد قال في أضراره الإمام الدهلوي: "إنه سحت

1 انظر، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)-أ. د. رشاد حسن خليل ج1/15-كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة-(طبعة تمهيدية).

2 رواه الإمام أحمد في مسنده رقم-8602، قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

3 يقول تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُم بِغُذَابٍ أَلِيمٌ} براءة-34، ويراد بالاكتناز في الفكر الاقتصادي الحديث إمساك إمساك النقود وحبسها عن التداول، وبمعنى آخر فإن الاكتناز هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة. انظر،

الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)-أ. د. رشاد حسن خليل ج1/29.

4 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني -شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي ج5/256-دار الكتب العلمية - بيروت/1415هـ.

5 صحيح مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رقم/2339-باب إثم مانع الزكاة.

6 قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} البقرة/286.

7 قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة/90.

8 انظر، تفسير الفخر الرازي للرازي ج3/443-حجة الله البالغة-أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ج98/2-دار التراث-القاهرة/1355هـ.

باطل، لأنه اختطاف لأموال الناس، معتمد على اتباع جهل وحرص، ومنية باطلة، وركوب غرر، وفي الاعتقاد عليه إفساد للأموال، ومناقشات طويلة، وإهمال للارتفاقات المطلوبة¹، وهناك الكثير من البيوع المنهي عنها، والتي كان أهل الجاهلية يتعاملون بها، يجري فيها معنى الميسر، وهي ببوع إما فيها جهالة بالمبيع، أو خلل في إرادة العاقدين²، كبيع المزابنة³، والمحاكلة⁴، وبيع الملامسة أو المنابذة⁵، ويضاف إلى هذه البيوع بيع العربون⁶، وبيع الحصاة⁷، الحصاة⁷، وبيعتين في بيعة⁸، وغيرها¹.

1 انظر، حجة الله البالغة-الإمام الدهلوي ج2/108.

2 انظر، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشريحي-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج3/32- دمشق- دار القلم-بيروت- بيروت- الدار الشامية-الطبعة الرابعة/2000م.

3 بُعِ الْمَزَابِنَةُ المنهي عنه، وفسر ببيع الرطب على الشجر بالتمر، انظر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب-زكريا الأنصاري ج2/29-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-بيروت/2000م-وانظر، الحاوي الكبير في فقه الشافعي-للمواردي ج5/134-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1994م. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاكَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ" صحيح مسلم رقم/3958-باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

4 المحاكلة بيع الحنطة في سنبليها بحنطة مثل كيلها خرصاً، انظر، المبسوط للسرخسي ج12/343-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت-لبنان- الطبعة الأولى/2000م-وانظر، تبیین الحقائق، شرح كنز الدقائق للزبيدي ج10/444.

5 المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، وعلة المنع من ذلك كون المبيع مجهولاً لا يعلم. انظر، العدة في شرح العدة لابن قدامة المقدسي ج1/205-دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية/2005م، وفي البخاري، أن رسول الله ﷺ -نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه-الجامع الصحيح للبخاري رقم/2144-باب بيع الملامسة.

6 والعربون في البيع، هو أن يشتري السلعة يدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. انظر، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج4/312-دار الفكر - بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ- وانظر، الشرح الممتع على زاد المستقنع-محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج8/254-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى/1422هـ.

7 هو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول بعثك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يبيعه شيئاً فإذا رمى بالحصاة فقد وجب البيع، والعلة في فساد ذلك ما فيه من الغرر والجهالة ولا تعلم في فساد خلافاً. انظر، العدة شرح العدة-عبد الرحمن المقدسي ج1/205-دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية/2005م عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة". صحيح مسلم رقم/3881-باب بطلان بيع الحصاة-سنن الترمذي رقم/1230-باب كراهية بيع الغرر-حديث حسن صحيح-سنن ابن ماجه رقم/2194-باب النهي عن بيع الحصاة-صححه الألباني.

8 وذلك أن يشتري "شخص سلعة، إما بخمسة نقداً أو بعشرة إلى أجل، والحال أنهما دخلا على أن السلعة قد لزمته بأحد الثمنين، وإنما منع منع ذلك للغرر-انظر، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ج3/1133-تحقيق رضا فرحات-مكتبة الثقافة الدينية، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"-سنن الترمذي رقم/1231-باب النهي عن بيعتين في بيعة-صححه الألباني.

ولتحقيق مقاصد الشريعة في التداول، فقد شرعت المعاملات لتحقيق المصالح والمنافع المالية، يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله تعالى-: "الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشرب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات".²

أما التصرفات التي شرعت في المعاملات فهي "نقل"³ وإسقاط⁴، وقبض⁵، وإن⁶ ورهن⁷، وخط⁸، وتملك¹، واختصاص²، وإتلاف³⁴.

1 انظر، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشريحي-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج3/32.

2 انظر، قواعد الأحكام في مصالح الأناس ج69/2.

3 وهو إما بعوض، كالبيع، والإجارة، والمساواة، والمزارعة وغيرها، وإما بغير عوض، كالهدايا، والهبات، والصدقات، والكفارات

4 إسقاط بغير عوض، كالإبراء الذي يسقط الدين من الذمة، ومنه إسقاط القصاص بالعفو، وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج، وكذلك العفو عن التعزير وعن حد القذف، وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله، والإسقاط بالأعراض: كالصلح عن الدين، وكذلك العتق على مال، وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس والأطراف فإنه يسقط القصاص عن الجاني، فيقع بهذه التصرفات النقل في أحد الجانبين والإسقاط من الآخر. انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-يوسف حامد العالم/519.

5 أما القبض، وهو ثلاثة أضرب، أحدها: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق، وهو أنواع: فمنها اللقطة، ومال اللقيط، وقبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وحفظ أموال الغيب والمحجوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وكذلك سرقة أموال أهل الحرب، وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر به، بجنسه أو بغير جنسه. الضرب الثاني: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه، كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون، والهبات والصدقات، والعواري، وقبض جميع الأمانات. الضرب الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، فإن كان القابض عالماً بتحريمه، فهو قبض المغصوب، وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات، وإن كان جاهلاً، مثل أن يقبض مالا يعتقد لنفسه، فإذا هو لغيره فلا إثم عليه، ولا إباحة فيه، وتضمن به العين والمنافع والصفات. انظر، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج72/2.

6 وهو ضربان، أحدهما: ما ترجع فائدته إلى المأذون له، فإما أن يكون من المنافع، كالعواري، وإما من الأعيان كالضيافة والعطايا. والضرب الثاني: ما ترجع فائدته إلى الأذن، فإن كان من التصرف القولي فهو توكيل في أصناف المعاملات، وإن كان تصرفاً فعلياً كالقبض والإقباض، فهو توكيل في كل ما يتعلق به الإذن من الأفعال القابلة للتوكيل. انظر، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج73/2.

7 مثل: الضمانات بالوجه، بأن يكون ملتزماً بإحضار من كفه، والتزام الديون بالضمنان، وضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات. الخلط والشركة، وهي ضربان، أحدهما: شركة شياخ، والثاني: شركة فيما لا يتميز من ذوات الأمثال. انظر، تنقيح الفصول في علم الأصول

للغرافي ج75/1-

ولأجل مقصد الزواج، كان الأصل في العقود المالية للزوم دون التخيير، إلا بشرط لذوي الحاجات من الأعواض، فإن العقد لا يقع إلا لحاجة، إذ العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها، حتى تندفع بذلك الحاجة، لأنها إنما تندفع بالتخيير⁵، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة/1.

2- **الوضوح:** المراد بوضوح الأموال، "أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للحدود والنكران والضياع، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين"⁶.

والأصل في حفظ الأموال قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء/29، وقول النبي ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"⁷،

1 يقصد بالتملك، إنشاء الملك فيما ليس بمملوك وهو أنواع: كالتمليك بإحياء الموات، والتمليك بالاصطياد، وملك المباحات بالحيازة، كالمعادن والحطب والأحجار والجواهر التي في المعادن والبحار. انظر، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج73/2.

2 أي الاختصاص بالمنافع، وهي أنواع، مثل الاختصاص بإحياء الموات، والاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات، والاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق، والاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والاعتكاف، والاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط والأوقاف، الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى وبرمي الجمار، والاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات. انظر، تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ج76/1-76، انظر، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج73/2.

3 وهي أنواع، الأول: إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية، وذبح الحيوان المباح، وقطع الأعضاء المتأكلة حفظاً للأرواح، فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح.

الثاني: إتلاف الدفع كالقتل والقطع والجرح؛ لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال، وقتل الحيوانات المؤذية كالحيية والعقرب والسباع والضباع، وقتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر، وقتل البغاة دفعاً لبغيهم وخروجهم عن الطاعة، الثالث: إتلاف لدفع المعصية، كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم، وإتلاف ما يعصى الله به كالملاهي والصلبان والأوثان، الرابع: إتلاف الزجر، كرمي الزناة، والقصاص من الجناة، وقطع السراق والمحاربين؛ زجراً عن السرقة والمحاربة والجناية وصوناً لهم. انظر، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج74/2.

4 انظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-د. يوسف حامد العالم/519.

5 انظر، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)-أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ج444/3- دار الكتب العلمية-بيروت/1998م.

6 انظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-يوسف حامد العالم/521-انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/180.

7 صحيح مسلم-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رقم/3009-باب حجة النبي ﷺ.

وقوله أيضاً: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس"¹، وقوله: "من قتل دون ماله فهو شهيد"².
ولتحقيق مقصد الوضوح، فقد شرع الله سبحانه-التوثيق في العقود والمعاملات المالية، كالكتابة والإشهاد والرهن، وغير ذلك مما يضمن حقوق الناس.
أما الكتابة، فقد شرعها الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ البقرة/282، هذه الآية أصل في مسائل البيوع، فقله سبحانه: (فاكتبوه)، ليكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل³، لذلك حث الله الناس على كتابة الدين، صغيراً كان أم كبيراً، على اختلاف في حكم الكتابة، ما بين الوجوب، والنadb، والإرشاد، والأخير هو الراجح⁴، وعلى كل الأحوال، فإن الكتابة وسيلة، شرعها الله- تعالى- لإرشاد الناس إلى أسلم الطرق للمحافظة على أموالهم، من الجحود والنكران، والخطأ والنسيان.
وأما الإشهاد، فقد شرعه الله كطريق للمحافظة على الحقوق في المعاملات المالية، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة/282، ومع اختلاف العلماء في حكم الاشهاد، وجوباً أو ندباً، فهذا يدل على حرص الشارع الحكيم على إبعاد الأموال عن مواطن الريب والتنازع، وذلك بجعلها بعيدة عن مواطن الجحود والنكران.

1 صحيح الجامع للألباني رقم/7662.

2 الجامع الصحيح للبخاري رقم/2480-باب من قاتل دون ماله- صحيح مسلم-مسلم بن الحجاج النيسابوري رقم/370-باب الدليل على من قصد أخذ مال.

3 أحكام القرآن-مجد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ج/1/498.

4 انظر، أحكام القرآن لابن العربي ج/1/500-أحكام القرآن-مجد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ج/2/126-دار الكتب العلمية - بيروت/1400هـ- أحكام القرآن للجصاص -أحمد بن علي المكني بابي بكر الرازي الجصاص الحنفي ج/2/205-دار احياء التراث العربي - بيروت/1405هـ انظر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-عبد الرحمن السعدي/137- مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى 2000م.

وكذلك الرهن، فقد عرفه العلماء لغةً بأنه مطلق الحبس، وفي الشرع، حبس الشيء بحق، يمكن أخذه منه كالدين¹، وجاءت مشروعيته في قوله تعالى: ﴿

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿البقرة/232﴾، والمقصد من تشريع الرهن، هو غرس الطمأنينة في نفس الدائن من استيفاء دينه²، كما ذكر ابن القيم-رحمه الله تعالى- "أن الله-سبحانه-جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود، ويحفظ به الحق³، ولما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وسداً لذريعة من تنطوي نفوسهم على حب ظلم الآخرين عند تمكنهم من ذلك، جعل الله لصاحب المال الحق في الكتابة والرهن والشهود⁴، ولولا هذه الوسائل لما وثق الناس معاملاتهم، و لصاعت الحقوق بين النكران والجحود والنسيان، كما أن "صاحب المال أعطي طلب الحميل الذي يضمن له حقه، إما بضمان الوجه أو بضمان الغرم"⁵.

ومن مقاصد الوضوح في الأموال الكفالة، ومعناها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين⁶، بدين⁶، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿

رَعِيْمٌ ﴿يوسف/72﴾، قال ابن العربي: "إن علماءنا قالوا: هذا نص في جواز الكفالة، والحكمة منها تنزيل الزعيم مقام الأصل"⁷، وذكر أحد الباحثين أن "عقد

1 انظر، التعريفات-علي بن محمد بن علي الجرجاني ج1/150-تحقيق إبراهيم الأبياري-دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.

2 انظر، أصول السرخسي-أبي بكر محمد السرخسي ج2/172-دار الكتاب العلمية-بيروت-لبنان- الطبعة الأولى/1993م.

3 الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية-ابن قيم الجوزية ج1/311-مطبعة المدني-القاهرة.

4 تفسير القرطبي-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي ج3/417-تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية - القاهرة-الطبعة الثانية/1964م-وانظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-يوسف حامد العالم/524.

5 انظر، المدونة الكبرى-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ج4/96-تحقيق زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان- وانظر، بلغة السالك لأقرب المسالك-أحمد الصاوي ج3/232-تحقيق محمد عبد السلام شاهين-دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت/1995م.

6 انظر، الفقه الإسلامي وأدلته-مؤسسة الزحيلي ج5/132-دار الفكر-دمشق-الطبعة الثالثة/1989م.

7 انظر، أحكام القرآن لابن العربي ج3/ص1095.

"عقد الكفالة من حيث المآل والغاية عقد توثيقي، وهو من العقود التي تعرف اليوم بعقود التأمينات الشخصية"¹، وتعد الكفالة مهمة في وضوح المال، قال الإمام الدهلوي: "أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد، وشرع الرهن والكفالة"².

3- **حفظ الأموال:** لما كان المال عصب الحياة، فقد أمر الله الناس بالسعي لطلب الرزق، وحفاظاً على هذا المال، فقد حرّم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وحرّم الرشوة والسرقة، وأوجب فيها حد القطع، كما أوجب ضمان المتلفات، والحجر على السفية، والمقصود بذلك هو "حفظ أموال الأمة من الإلتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وكذلك حفظ الأموال الفردية الذي يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل حصول الكل بحصول أجزائه"³ وبذلك وبذلك تتحقق "مصلحة حفظ المال، التي قصّد الشارع تحقيقها وحمايتها، ولأنها من مقاصد الشريعة الضرورية، باعتبار المال أحد الكليات الخمس"⁴.

4- **إثبات الأموال:** وهذا يعني إقرار الأموال لأصحابها دون أن ينازعهم أحد عليها، ويقصد بذلك عدة أمور، منها أن يمتلك المالك ماله دون خطر ولا خوف، حيث لا يعتدي أحد على ملكه، ولا يدعي شراكته به، فقد أمر الشارع الحكيم بالشهادة عند البيع والتملك، قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا

تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة/282، ومنها أن يكون لصاحب المال حرية التصرف التامة بماله، ويقصد بذلك التصرف في وجوه الخير والمصلحة، دون الإضرار بالغير، أو الاعتداء على أحكام الشريعة، وقد قال فيه ابن عاشور: "أردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، فبه ثبات التملك والاكتساب"⁵.
أما وسائل إثبات المال فهي:

1 انظر، الآثار المترتبة على الكفالة المالية-ماجيد أبو رحية ج424/1-بحث ضمن بحوث فقهية، في قضايا اقتصادية معاصرة.

2 انظر، حجة الله البالغة للدهلوي ج2/113.

3 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/80.

4 انظر، نظام الحجر على فاقد الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني- منير محمد أحمد الصلوي/61-المكتبة الوطنية-اليمن-عدن-الطبعة الأولى-رسالة ماجستير.

5 مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/181.

- 1- التملك الصحيح للمال: وذلك يتحقق بأسباب الملك والكسب التي تكون على وجه صحيح¹.
- 2- أحكام صحة العقود: حيث إن كل عقد من عقود المعاملات له شروط صحة ونفاذ، فتنتفي بذلك أوجه التعدي، ويثبت العقد الصحيح لصاحبه بوجه مشروع، يقول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"².
- 3- منع التعامل بالربا: وهو ما ثبت بآيات وأحاديث ثابتة قطعية الدلالة والورود، كونه يؤدي إلى قطع أواصر الأخوة. "وفي الربا ابتزاز مال المسلم، وإذا انتشر الربا انتشر الفقر، وكثر أكل المال بالباطل، واعتدي على مال الغير بغير وجه شرعي"³، ومن الوسائل أيضاً، تحريم الرشوة وغيرها من المكاسب غير المشروعة في طرق إثباتها وثبوتها، وكذلك اللجوء للقضاء لمعاقبة المعتدي على المال، في حال امتناع المعتدي من أداء الحق، وذلك من خلال ما قدرته الشريعة من غرم المتلفات، وأنواع الضمانات وأحكام الغصب، والأرث والحجر على المديان غير المسدد لدينه⁴.
- قال ابن القيم-رحمه الله تعالى-: "قسم الله سبحانه خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرّم الربا الذي يضر بالمحتاج"⁵، ومن مقاصد إثبات الأموال ألا يُنتزع من صاحب المال ماله بدون رضاه، "فما يملكه الإنسان هو حق شرعي له، لا يمكن انتزاعه منه دون رضاه، إلا إذا كان منكراً، كالأصنام المعبودة من دون الله، أو الكتب المضلة، فهذا غير مأذون فيه، بل مأذون في إتلافها، وإهراق الخمر وكسر الدنان"⁶، وهذا ما يؤكد حديث النبي ﷺ، حيث قرر التملك الذي حصل في الجاهلية، بقوله: "أَيُّما دار أو أرض في الجاهلية

1 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/181.

2 سنن البيهقي الكبرى-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي رقم/14209-باب الشروط في النكاح، يعقوب قوله ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة مرة"، صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري رقم/456-باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

3 انظر، حمد العبد الرحمن الجنيدل-التملك في الإسلام/79-الرياض-عالم الكتب/1390هـ.

4 - انظر، المقاصد العامة للشريعة-د. يوسف العالم/498- وانظر، فكري أحمد نعمان- النظرية الاقتصادية في الإسلام/338- المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى/1985م.

5 انظر، إعلام الموقعين-ابن قيم الجوزية ج/14/2.

6 انظر، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية/230.

فهي على قسم الجاهلية، و أيما دار أو أرض أدركها الإسلام فلم تقسم فهي على قسم الإسلام¹.

5- العدل في الأموال، ولتحقيق هذا المقصد شرعت وسائل عدة منها:

- 1- حصول المال بوجه غير ظالم: وذلك بأن يحصل الإنسان على المال بوجه مشروع، دون إضرار بغيره، بحيث يملكه بطرق الاكتساب المعروفة المباحة.
- 2- حفظ المصالح العامة: لأن وجه العدل فيها أن ينتفع بها مجموع الأمة².
- 3- الإنفاق المحمود: وهو من أهم وسائل العدل في المال، فإن هذا المال نعمة من نعم المولى تبارك وتعالى التي تفضل بها علينا، لذا من واجبنا التعامل مع هذه النعم فيما يرضاه الله ويرتضيه³.

والعدل هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، ويقصد بالعدل في الأموال وضعها في موضعها الذي خلقت لأجله، والذي أمر الشارع به، وإنفاقها في الطرق المباحة، والترشيد في إنفاقها، وتنميتها بالطرق المشروعة، وللمنفق ثلاث حالات: " إما أن يكون بخيلاً شحيحاً، وإما أن يكون مسرفاً مبذراً، وإما أن يكون معتدلاً متوسطاً"⁴، فالحالة الأولى تمثل التفريط، والثانية تمثل الإفراط، أما الثالثة فتتمثل الوسطية والاعتدال، وخير الأمور الوسط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

مَحْسُورًا﴾ الإسراء/29، وقال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان/67، وقال

أيضاً: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر/9، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ الإسراء/26-27، وقد اعتبر ابن قيم الجوزية أن " المال لا يراد لذاته وعينه، فإنه لا يحصل بذاته شيء من المنافع أصلاً، فهو لا يشبع ولا يروي،

1 السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رقم 18748-باب ما قسم من الدور والأراضي، قال الشافعي: ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه.

2 - انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/182.

3 انظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- د. يوسف حامد العالم/527.

4 انظر، التعريفات للجرجاني ج1/191- وانظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- د. يوسف العالم/528-.

فهو وسيلة لها وليس غاية، والغايات أشرف من الوسائل"¹، فمن أعطى المال حقه من العدل، فقد تحقق منه قصد الشارع، وإن فرط فيه إسرافاً وتبذيراً، أو بخلًا وشحاً، فستكون عليه وبالاً.

المبحث الثالث: وسائل تحقق الشراء

المطلب الأول: المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ومقاصدها

لما كان مقصد الشريعة من التصرفات المالية إنتاج الثروة لمصلحة الأمة والأفراد، وأن أهم أركان الثروة العمل، والذي نقصده من هذا المبحث، خصوص العمل الذي يقوم به غير صاحب مال في مال غيره، لكثرة القادرين على العمل والإنتاج، ممن ليس بيده مال يستعين به على الإنتاج المثمر، وبالمقابل وجود الكثير من أصحاب الأموال العاجزين عن العمل في أموالهم، فأصلاً الثروة-المال والعمل-معطلان في هذه الحالة، ما أدى ذلك إلى البحث لإيجاد طرق تجمع بين أموال أصحاب رؤوس الأموال، وأعمال المقتردين على العمل، ليتحقق من خلال ذلك إنتاج مثمر ونافع للطرفين، وهذا من حكمة التشريع الإسلامي الذي "أباح هذه الطريقة بوجه عادل، وباتفاق العلماء، مع ما تعثر به من مخالفات لتشريعات الأحكام المالية في المعاوضات، كالمساقاة والمزارعة والمغارسة، التي لا تخلو من غرر، لصعوبة انضباط مقدار العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة الربح، وعدم التأكد من الإنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة أباحت هذا النوع من العمل، وألغت الغرر"²، لأن إضرار مراعاته أشد من إضرار إلغائه، ولما في ذلك من حرمان الأمة من الاكتساب، وبقاء الكثير من العمال عاطلين عن العمل، وخسارة أصحاب الأموال في تحقيق

1 انظر، مفتاح دار السعادة-ابن قيم الجوزية ج1/161-دار الحديث-القاهرة-مصر-الطبعة الثالثة/1997م.

2 انظر، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ج 12/163-دار الغرب الإسلامي-بيروت - لبنان-الطبعة الثانية/1988م-وانظر، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ج3/1193-تحقيق رضا فرحات-مكتبة الثقافة الدينية-وانظر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ج6/10-زكريا عميرات-دار عالم الكتب-طبعة خاصة/2003م-وانظر، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج1/263-تحقيق سعيد محمد اللحام-دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان-وانظر، العدة شرح العدة-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ج1/241- دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية/2005م-وانظر، زاد المستنقع في اختصار المقنع-شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ج1/126-دار الوطن للنشر - الرياض- وانظر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري ج2/393-دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى/2000م.

رغباتهم وحرصهم على زيادة الإنتاج لأنفسهم، وبما أن الإسلام يمنع الاقتراض بسعر الفائدة باعتباره رباً محرماً، "يمكن استخدام المضاربة كأسلوب من ضمن الأساليب الممكنة لتمويل تلك المشاريع، ويمكن لأسلوب المضاربة أن يضمن لصاحب المال عائدا نظير مساهمته في العملية الاستثمارية، ولصاحب العمل عائدا نظير قيامه بالجهد البدني أو الفكري"¹.

فقد عامل رسول الله ﷺ يهود خيبر بالنخل ولهم نصف الثمر²، علماً بأن أرض خيبر صارت للمسلمين، لأنها أخذت عنوة، وقد قصدت الشريعة في هذه المعاملات، مراعاة أصحاب الأعمال المنعقدة على الأبدان، لأن أصحاب الأموال في خيرة من استعمالها أو اكتنازها، أما العمال، فيحرمون من العمل الذي يحتاجونه، "كما أن العقل يقتضي مشروعيته، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، حيث يوجد صاحب المال الذي لا يعرف أوجه الاستثمار، أو لا يملك الوقت الكافي لممارسة تلك الأعمال، وبالتالي فهو بحاجة إلى طرف آخر يتولى العمل في ماله مضاربة فيستفيد الطرفان، فلا ينكر أحد ذلك لعموم النفع، وانتفاء وقوع الضرر على أحد الطرفين"³.

وقد ذكر ابن عاشور-رحمه الله تعالى-مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وهي: "تكثير هذه المعاملات دليل لاغتفار الغرر فيها، والترخيص على اشتغالها على الغرر المتعارف في أمثالها⁴، والتحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود⁵، وأنه لا يعتبر لزوم انعقادها إلا بالشرع في العمل⁶، وإجازة تزويد العملة بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل، ولا يجوز

1 انظر، محفّرات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج1/117.

2 انظر، السيرة النبوية-الإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ج3/415-تحقيق مصطفى عبد الواحد -دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/1971م-وانظر، السيرة النبوية لابن هشام-عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ج4/330-دار الجبل - بيروت-الطبعة الأولى/1411هـ.

3 انظر، محفّرات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج1/125.

4 لأن الغرر لا يغتفر إلا في العقود القائمة على أعمال الأبدان، لصعوبة انضباطه، ولعدم معرفة مدته، واختلاف أزماته. انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/ 186-وانظر، إعلام الموقعين-ابن قيم الجوزية ج2/25.

5 كي لا يستغل صاحب المال اضطراب العامل للعمل، فيشترط عليه أعمالاً كثيرة غير أعمال بدنه. انظر، محفّرات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج1/135.

6 أي لا تلزم بمجرد القول، بل جعلت على الخيار حتى الشروع بالعمل. انظر، محفّرات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج1/137-وانظر، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/187.

ذلك لرب الأرض، والتعجيل بإعطاء حق العامل دون تأجيل¹، وإيجاد الوسائل اللازمة لإتمام العمل، والابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استبعاد العامل²،³.

المطلب الثاني: مقاصد أحكام التبرعات:

التبرعات مشروعة في الأصل للإيثار بالعين، لا لإيجاب شيء منها في الذمة، وهي قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، لتحقيق معنى الأخوة⁴، وقد ذكر ابن عبد السلام من أنواع المعاملات، "الأوقاف والهبات والعواري والوصايا والهدايا، ومن ذلك المسامحة ببعض الأعواض، مصلحتها العاجلة للمسامح القابل، والأجلة للمسامح الباذل"⁵، وكل ذلك يدخل في باب التبرعات، وهي من الأخلاق الإسلامية العظيمة، تغني الفقراء، وتساعد المعوزين، وتغيث اللهفان، لكن ليس المقصود في هذا البحث مطلق العطايا والتبرعات، إنما المقصود هنا التبرعات التي يقصد منها التملك والإغناء، كالتبرع بعقار، أو بمبلغ عظيم من المال، أو حبس، أو عمرى، أو وصية، "ومن التبرعات الوقف، استنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"⁶، هذا ما ذكره رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"⁷.

1 لقول النبي ﷺ قال الله: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره". الجامع الصحيح للبخاري رقم/2227-باب إثم من باع حراً. وقوله ﷺ: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" رقم/2443-باب أجر الأجراء. قال الشيخ الألباني صحيح.

2 كان يبقى يعمل طول حياته، أو مدة طويلة حتى لا يجد لنفسه مخرجاً، كالمساقاة في شجر تطول مدة إثماره لصغره كانخل والزيتون مثلاً، أو كالمضاربة فهي ليست أبدية. انظر، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام-علاش أحمد ج1/127.

3 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-مجد الطاهر بن عاشور/187.

4 انظر، أصول السرخسي-أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ج2/280-وانظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/188.

5 انظر، قواعد الأحكام في مصالح الأنام-العز بن عبد السلام ج2/67.

6 حجة الله البالغة-الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ج2/141 -وانظر، حاشية ابن عابدين ج4/337-ابن عابدين دار الفكر- ط1966م -وانظر، المغني-موفق الدين ابن قدامة ج6/ص185.

7 صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري للبخاري رقم/2772-باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز-صحيح مسلم رقم/3411-باب الوقف-سنن الترمذي للترمذي للترمذي رقم/1375-باب الوقف-قال الألباني صحيح-النسائي رقم/3599-باب الإحياء، كيف يكتب الحبس-صححه الألباني.

"ومن خلال استقراء الأدلة الشرعية، نستنتج أن مقاصد الشريعة من عقود التبرعات هي: "الإكثار منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة¹، وأن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس²، والتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين³، وألا يكون التبرع وسيلة إلى إضاعة مال الغير⁴5".

المطلب الثالث: ضياع ثروات الأمة يعني انهيارها.

إن المال عنصر من العناصر الأساسية في الحياة، ومن دونه لا يستطيع الإنسان أن يعمر هذه الأرض، أو يؤدي وظيفته المنوطة به، فالمال مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة، ولا ينقص من قيمته أنه آخرها، كما أنه لا يمكن

1 لقد رغبت الشريعة الإسلامية بالإكثار من التبرعات لما فيها من الأجر العظيم، ولما جبلت عليه النفوس من الشح والبخل، فقد جعل الشارع ثوابها لا ينقطع حتى بعد الموت، يقول ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له" الترمذي في سننه رقم/1376-باب: في الوقف-قال الألباني: حديث صحيح، ومن الصدقات الجارية في عهد رسول الله ﷺ صدقة عثمان رضي الله عنه-حين قال: أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلاء للمسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي" سنن النسائي للنسائي رقم/3608-باب وقف المساجد-قال الألباني حديث صحيح.

2 أن تصدر عن طيب نفس دون تردد، لأنها إخراج جزء من المال المحبب على قلب المتبرع وبون عوض، فكان من مقصد الشارع ألا يكون في ذلك ضرر بالمحسن، وحتى لا تعقبه ندامة، فيؤثر في الناس، وبالتالي يحذرهم من فعل مثل هذا المعروف، فطيب النفس المقصود في التبرعات، أخص منه في المعاضات، ومعنى ذلك، أن تكون مهلة لزوم عقد التبرع بعد أن يعزم عليه ويقرره، أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه-قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان"-الجامع الصحيح للبخاري حسب ترتيب فتح الباري رقم/1419-باب أي الصدقة أفضل- وفي مسلم رقم 2430-باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

3 لما كان الباعث على التبرع هو الدافع الديني والخلقي والإنساني، لكنه لا يسلم من صراع البخل والشح، يقول سبحانه: (السَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) البقرة/268، لأجل هذا المعنى، فقد أباحت الشريعة التبرع بالوصية بعد الموت، مع منافاة ذلك لأصل التصرف في المال، لأن الأصل التصرف به مدة حياته، أما في مرض الموت، أو بعده فيتصرف بالثلث فقط.

4 كحق وارث أو دائن، وكمن نشاهد اليوم، في واقعنا الحاضر حرمان من لهم حقوق شرعية، حيث يشترط المتبرع أو الموصي بتوزيع المال كما يروق له لتغيير الموارث، أو للهروب من دفع حق لدائن، طناً منه أن التبرع يحلله من الإثم، وقد يكون حياً للسمعة أو المحمدة، قال ابن عاشور: "كان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا المقصد" انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية/192، وقال ﷺ: "ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، شرط الله أحق وأوثق" صحيح البخاري رقم/2155-باب البيع والشراء مع النساء-وصحيح مسلم رقم/3850-باب إنما الولاء لمن أعتق، وقال ابن تيمية-رحمه الله تعالى-: "لو كان عليه دين لله من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو دين لأدمي، اشترط تأديته". انظر، ابن تيمية-الفتاوى الكبرى ج4/106-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1987م-وانظر، أصول السرخسي للسرخسي ج2/316-وانظر، الأشباه والنظائر-عبد الوهاب السبكي ج1/264-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1991م.

5 انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية-ابن عاشور/ 189، وما بعدها.

للحياة أن تسير بدونه، ولا يمكن لأمة أن تفرض وجودها إلا بالمال، ثم إن المعاملات المالية في العصر الحديث تعقدت وتشعبت، واختلط فيها الحرام بالحلال، فكان لا بد من معرفة القواعد التي تميز الخبيث من الطيب، والحلال من الحرام، "وليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك"¹، فالفهم الخطأ لمفهوم الزهد الحقيقي هو سبب من أسباب ترك العمل، وضياع الثروات، وكذلك "فإن إضاعة المال منهى عنه، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمة ومكانته"²، قال ﷺ: "وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"³.

أما تطوّر وازدهار الدولة، فيكمن في الحفاظ على أموالها، وإنشاء جيش يحفظ حدودها وأمنها، وإقامة المشاريع، والقضاء على البطالة، وفتح الفرص للشباب لتحقيق الذات، ومن خلال العمل، يكون هناك دولة مُنتجة، وأفرادها منتجين، فالإنتاج هو أساس قيام أي دولة، لتزدهر وتتقدّم نحو الأمام، ولا تكون الثروة إلا بالإنتاج، فإذا ضاعت هذه الثروة، انهارت الأمة، ونحن نرى اليوم أوضاع الأمم التي تسلط عليها الفاسدون، وأمسكوا بزمام الأمور، وتصدروا أمرها، وسرقوا أموالها وثرواتها، وارتفعت نسبة البطالة فيها، وانتشرت المظالم في أوساطها، فهي عاجزة منهار، ذليلة خاضعة لسيطرة أعدائها، انهارت مع كل ما فيها من خيرات وثروات، وعقول نابغات، وأيد عاملة، وأراض واسعة شاسعة، وطبيعة خلابة، هذا كله من نعم الله تعالى، "فالمال ماله سبحانه، والناس مستخلفون فيه، ومن لوازم هذه الخلافة أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من استخلفه، خاضعاً لرقابته، في جميع تصرفاته وأعماله"⁴، قال تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ يونس/14،

ولهذا فإن الإسلام أقر مبدأ المحاسبية عن مصدر المال، حيث "أن ثروة الفرد في الإسلام إما أن تأتي من الإرث، أو مدخراته المتراكمة، وقد كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وهو خليفة- يحاسب الولاة حساباً شديداً، فيحصى

1 انظر، طريق الهجرتين وباب السعادت-ابن قيم الجوزية ج1/381- دار ابن القيم- الدمام - الطبعة الثانية/1994م.

2 انظر، زاد المعاد في هدي خير العباد-ابن قيم الجوزية ج5/801-مؤسسة الرسالة-بيروت-مكتبة المنار الإسلامية-الكويت-الطبعة السابعة والعشرون/1994م.

3 صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري رقم/2408-باب ما ينهى عن إضاعة المال-صحيح مسلم رقم/4580-باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

4 انظر، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية-د. يوسف حامد العالم/487.

ثرواتهم قبل العمل، وأثناء العمل، فإذا ظهرت زيادة غير مبررة بسبب غير مشروع أخذها منهم، وردها إلى بيت المال"¹، كما ذكر الدكتور الجابري أن أهم أسباب انهيار الدولة، هو الفساد المتمثل في "إعاقة للنمو الاقتصادي، وإخلاله بمبدأ العدالة الاجتماعية، وسوء تخصيص الموارد العامة للمجتمع، وتدهور أسعار الصرف، وما يترتب على ذلك من عجز في ميزانية الدولة، وتضليل المستثمرين في سوق الأوراق المالية"². من هنا نستطيع أن نقول: حقاً إن ضياع ثروات الأمة، هو من أكبر أسباب انهيارها، وعجزها عن القيام بمسؤولياتها اتجاه أفرادها، وبالتالي تسلط الأعداء عليها واستعمارها، والتلاعب بمقدراتها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد/ من خلال هذا البحث، تناولت أهمية فهم حقيقة التصرفات المالية، وأثر حفظ المال في رقي الأمم وتطور المجتمعات، وأن للشريعة مقاصد عظيمة في الأموال، لا بد من تحقيقها حتى تتحقق النتائج المرجوة من هذا المال، ليكون متداولاً بأيدي معظم طبقات المجتمع، كما وضحت طرق ثراء الأمة، وأهمية التصرفات المالية المنعقدة على عمل الأبدان، حتى لا يحرم الفقراء القادرون على العمل بأبدانهم، من مشاركة أصحاب رؤوس الأموال العاجزين عن تشغيل أموالهم، فتتحرك الأموال وتنمو، ويستفيد الأفراد، وتزداد ثروة الأمة، ويتحرك المجتمع بكل طاقات أبنائه، لتحقيق الرقي والرفاهية، وتأمين جميع ضروريات وحاجيات وكماليات أبناء المجتمع، كما أدعو كل من له يد في هذا المجال، أن يعمل على تحصيل ما يستطيع من ثروات، وإقامة المشاريع القائمة على عمل

1 انظر، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه، آثاره وعلاجه-د. عبد الله بن حاسن الجابري ج1/24-قسم الاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى.

المملكة العربية السعودية.

2 انظر، ال صدر السابق ج1/26.

الأبدان، من شركات ومضاربات، وتوزيع عادل للمال، والاستفادة من أموال التبرعات، بإنشاء المرافق الحيوية، وبناء البنية التحتية، حتى تنمو ثروات الأمة بجهد أبنائها، فكم من أرض واسعة بوار، لا نبات فيها ولا ثمر، وكم من صاحب مال كدس أموالاً عظيمة دون الانتفاع منها، ولا نفع بها الآخرين، فضياع هذه الثروة دمار وانهايار للأمة بأكملها، ومن المؤكد أن من يعمل على حفظ مقاصد التصرفات المالية، فرداً كان أو جماعة أو على مستوى الأمة، عندها يتحقق مقصد حفظ المال، الذي لا يضره أنه آخر الضروريات الخمس، بعد حفظ الدين والنفس والنسل والعقل.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفيت في توضيح أهمية المقاصد، القائمة على التصرفات المالية، وعمل الأبدان، حتى لا يبقى من المال كنز، تأكله الزكاة، ويحرم الناس الاستفادة من الأرباح المترتبة على تشغيله واستثماره.

كما أسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا، ويوفقنا لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- * ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- دار الفكر- الطبعة الثانية/1966م.
- * ابن قدامة المقدسي- العدة في شرح العمدة- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية/2005م.
- * ابن قيم الجوزية- إعلام الموقعين- شركة الطباعة الفنية المتحدة/1968م.
- * ابن قيم الجوزية- زاد المعاد -مؤسسة الرسالة-بيروت -مكتبة المنار الإسلامية- الكويت الطبعة السابعة والعشرون/1994م.
- * ابن قيم الجوزية- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- مطبعة المدني- القاهرة.
- * ابن قيم الجوزية- الفوائد -دار اليقين-مصر- الطبعة الثانية/1997م-تحقيق ماهر منصور وكمال علي.
- * ابن قيم الجوزية- مفتاح دار السعادة-دار الحديث-القاهرة-مصر- الطبعة الثالثة/1997م.
- * أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- المبسوط -تحقيق خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان- الطبعة الأولى/2000م.

- * أبو بكر محمد السرخسي- أصول السرخسي-دار الكتاب العلمية-بيروت-لبنان- الطبعة الأولى/1993م.
- * أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)- تحقيق خليل المنصور-دار الكتب العلمية-بيروت/1998م.
- * أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي- تفسير القرطبي-تحقيق أحمد البردوني .
- * أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-تحقيق زكريا عميرات-دار عالم الكتب-طبعة خاصة/2003م.
- * أبو عبيد القاسم بن سلام- كتاب الأموال-تحقيق خليل محمد هراس-دار الفكر - بيروت.
- * أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تفسير القرآن العظيم-دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية/1999م.
- * أبو الفداء إسماعيل بن كثير-السيرة النبوية- تحقيق مصطفى عبد الواحد - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-لبنان-بيروت/1971م.
- * أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة-دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان-الطبعة الثانية/1988م.
- * أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي-معالم التنزيل-دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة/1997م.
- * أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-سنن البيهقي الكبرى.
- * أحمد بن علي، المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي-أحكام القرآن للجصاص-دار إحياء التراث العربي -بيروت/1405هـ.
- * أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-تحقيق رضا فرحات-مكتبة
- * أحمد الدهلوي- حجة الله البالغة ج2/146-دار التراث-القاهرة/1355هـ.
- * أحمد الصاوي-تحقيق محمد عبد السلام شاهين- بلغة السالك لأقرب المسالك- دار الكتب العلمية- لبنان-بيروت/1995م.
- * الأشباه والنظائر-عبد الوهاب السبكي-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1991م.

- * محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى/543هـ - أحكام القرآن-القاضي.
- * -البخاري- صحيح البخاري- دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت-الطبعة الثالثة/1987م.
- * البيضاوي-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول - علي بن عبد الكافي السبكي-دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى/1404هـ.
- *الترمذي-سنن الترمذي.
- * تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- مجموع الفتوى- تحقيق أنور الباز-عامر الجزار-دار الوفاء-الطبعة الثالثة/2005م.
- * الحسين بن مسعود البغوي- تفسير البغوي-دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الرابعة/1997م.
- * حمد العبد الرحمن الجنيدل-التملك في الإسلام-الرياض-عالم الكتب/1390هـ.
- * حميد بن زنجويه -الأموال -تحقيق شاكر ذيب فياض-الناشر: مركز فيصل للبحوث.
- * أ. د. رشاد حسن خليل-الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)- كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر -القاهرة.
- * زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب -دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-بيروت/2000م.
- * زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار المعرفة-بيروت.
- * السرخسي-المبسوط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى/2000م.
- * د.سليمان الشيخ منصور الستري- الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي- بحث دكتورة في كتاب الكلمة-العدد/59-السنة الخامسة عشرة/2008م.
- * سيد قطب- في ظلال القرآن -دار الشروق-مصر-القاهرة.
- * الشاطبي- الموافقات ج3/51-دار ابن عفان-الطبعة الأولى/1997م.
- * شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-الذخيرة- تحقيق محمد حجي-دار الغرب-بيروت/1994م.
- * شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-دار الكتب العلمية -بيروت/1415هـ.

- * عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى/2000م.
- * عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- الطبعة الأولى/1397.
- * عبد الرحمن محمد بن محمد، ابن خلدون- مقدمة ابن خلدون.
- * د. عبد الكريم زيدان- الوجيز في أصول الفقه-دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر-القاهرة-الطبعة الأولى/1993م.
- * عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي-المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني- دار الفكر-بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.
- * عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري - السيرة النبوية-دار الجيل – بيروت-الطبعة الأولى/1411هـ.
- * عبد الملك يوسف الحمر-المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعمل في التنمية الشاملة- رئيس مجلس معايير المحاسبة الإسلامية-أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * عبد الوهاب خلاف-مصادر التشريع فيما لا نص فيه-دار القلم- الكويت- الطبعة الثالثة/1972م.
- * العز بن عبد السلام -قواعد الأحكام- دار المعارف-بيروت-لبنان.
- * علاش أحمد-محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام- جامعة ابن يوسف بن خدة -كلية العلوم الاقتصادية والتسيير-الجزائر.
- * علي بن محمد بن علي الجرجاني- التعريفات-تحقيق إبراهيم الأبياري-دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة الأولى/1405هـ.
- * الغزالي-شفاء الغليل/103-مطبعة الإرشاد-بغداد/1971م.
- * الغزالي- الطوسي إحياء علوم الدين-
- * فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى/743هـ- تبیین الحقائق، شرح كنز الدقائق.
- * فخر الدين محمد الرازي الشافعي- مفاتيح الغيب-دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى/2000م.
- * فكري أحمد نعمان- النظرية الاقتصادية في الإسلام-المكتب الإسلامي- بيروت-الطبعة الأولى/1985م.
- * ماجد أبو رحية-الأثار المترتبة على الكفالة المالية-بحث ضمن بحوث فقهية، في قضايا اقتصادية معاصرة.

- * مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- المدونة الكبرى-تحقيق زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- * الماوردي- الحاوي الكبير في فقه الشافعي- دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى/1994م.
- * محمد باقر الصدر- اقتصادنا-دار الفكر-بيروت/1387هـ.
- * محمد بن أحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي -دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية/1964م.
- * محمد بن إسماعيل البخاري-الجامع الصحيح- البخاري حسب ترقيم فتح الباري.
- * محمد بن الحسن الشيباني-كتاب الكسب-مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب- الطبعة الأولى/1997م.
- * محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي- مفاتيح الغيب- دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- * محمد بن صالح بن محمد العثيمين -الشرح الممتع على زاد المستقنع-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى/1422هـ.
- * محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير-مؤسسة التاريخ العربي- بيروت - لبنان-الطبعة الأولى/2000م.
- * محمد بن علي بن محمد الشوكاني- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى/1999م.
- * محمد علاء الدين بن علي الحصكفي-الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة- دار الفكر-بيروت/1386.
- * محمد علي السائيس- تفسير آيات الأحكام-المكتبة العصرية للطباعة والنشر/2002م.*
- * مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- صحيح مسلم.
- * د. مصطفى الخن، د.مصطفى البغا، علي الشريحي-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي-دمشق-دار القلم-بيروت-الدار الشامية-الطبعة الرابعة/2000م.
- * محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- أحكام القرآن-دار الكتب العلمية-بيروت/1400هـ.

- * منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع-تحقيق سعيد محمد اللحام-دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-لبنان.
- * منير محمد أحمد الصلوي-نظام الحجر على فاقد الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني- المكتبة الوطنية-اليمن-عدن-الطبعة الأولى-رسالة ماجستير.
- * موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي- زاد المستنقع في اختصار المقنع- دار الوطن للنشر-الرياض.
- * ناصر الدين الألباني-صحيح الجامع.
- * وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته-دار الفكر-دمشق-الطبعة الثالثة/1989م.
- * وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي-دار الفكر-دمشق-الطبعة الأولى/1406هـ.
- * د. يوسف حامد العالم-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/476-الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض-الطبعة الثانية/1994م.